فقـــه الخـــلاف

المحاضرة الأولى

مقدمـــة + خلاف التنوع

المنهج السلفي

أولا : مقدمة في فقه الخلاف

عوائق في طريق الصحوة الإسلامية

ما يكون من فعل الأعداء :

- تتمثل في فعل أعداء الله من الكفار والمنافقين، الذين يشنون الحرب على الإسلام بالغزو الفكري والثقافي والعسكري، ويريدون القضاء على الإسلام بطرق مختلفة ووسائل متنوعة.
- وهذه العقبة رغم كثرتها وخطرها إلا أن الله تكفل بها بشرط تقوى المسلمين وصبرهم، قال تعالى: ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾
- هذا بالطبع مع الأخذ بالأسباب الممكنة والمتاحة، لقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

ما يكون من أبناء الصحوة أنفسهم :

- وهذه هي المشكلة الحقيقية: مشكلة الاختلاف الكبير بين الاتجاهات الإسلامية المتعددة في فهم الإسلام وتطبيقه ووسائل الدعوة ومناهجها وأهدافها وأولويات العمل الإسلامي
- وكانت لهذه المشكلة آثار سيئة كبيرة منها :

١- انصراف كثير من عوام المسلمين عن فصائل الصحوة الإسلامية كلها، لأنهم يرونهم يختلفون في الصغير والكبير، فيكون المبرر الشيطاني لدى الشخص غير الملتزم بأن الصواب هو الابتعاد عن الجميع حتى يتفقوا

٢- تمكن الكفار والمنافقين من اللعب علي وتر التناقض بين الاتجاهات الإسلامية المختلفة لإضعاف الجميع

الاختلاف أمر قدري كوني

	الأمر القدري الكوني	الأمر الشرعي
تعريفه	يلزم منه الوقوع ولا يلزم منه المحبة	يلزم منه المحبة ولا يلزم منه الوقوع
مثال	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فيها ﴾	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾

- **فوقوع الاختلاف بين الناس أمر قدره الله وأمر به كونًا، فهو واقع لا محالة، قال تعالى :** ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾، **وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :** " وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرًا " **وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :** " وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة "
- **والله سبحانه لا يقدر شيئًا إلا لحكمة، فهو سبحانه أحكم الحاكمين**

س : هل يعنى ذلك أن نستسلم لهذا القدر (الاختلاف) ؟ وأنه مهما حاولنا الاجتماع وترك الاختلاف فلا فائدة ؟ وأن السعي لإزالة الاختلاف مصادمة للمقادير؟

- **لا، وهذا من أخطر المسالك، وأبعدها عن الشرع الحنيف، فإذا كان الاختلاف قد أمر الله به كونًا، فإن قد أمرنا شرعًا أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع، فندفع القدر بالقدر، نناز القدر المكروه بالقدر المحبوب، فالواجب الايمان بالقدر واتباع الشرع لا الاحتجاج بالقدر وترك الشرع**
- **فنحن مأمورون شرعاً بنبذ الاختلاف والسعي للاجتماع، قال سبحانه:** ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾، **وقال تعالى:** ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾
- **ومن القواعد الكلية المتفق عليها عند أهل السنة، الحرص على الاجتماع والألفة والنهي عن الفرقة والاختلاف، ولذا سمى أهل السنة والجماعة، لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى، جماعة الصحابة رضي الله عنهم، فالواجب الشرعي أن نسعى إلى التوحد والاجتماع على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وأن نحارب البدع والأهواء المفرقة للأمة.**

س : ما المراد بقوله تعالى: ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ ؟

- للعلماء فيها أقوال:
  - القول الأول: للاختلاف خلقهم
  - القول الثاني: للرحمة خلقهم
  - القول الثالث: للرحمة والاختلاف خلقهم
- والحق ألا تعارض بين هذه الأقوال
  - فالقول الأول: للاختلاف خلقهم، قصد الأمر الكوني، فتكون لام التعليل لبيان الحكمة الكونية القدرية
  - والقول الثاني: للرحمة خلقهم، قصد الأمر الشرعي، فتكون لام التعليل لبيان الحكمة الشرعية
  - والقول الثالث: جمع بين القولين فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعي الذين بذلوا وسعهم في سبيل التحري والوصول إلى الحق فهم أهل رحمته سبحانه، أما أهل الاختلاف المفارقون للحق الذي شرعه الله فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية

مناقشة الرؤى المعاصرة لعلاج قضية الخلاف

١. **اندفع البعض فى محاولة لعلاج قضية الخلاف إلى نبذ العمل الاسلامي الجماعي جملة، للتخلص من خلافات الجماعات ، متأولاً حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لحذيفة رضي الله عنه:** "فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"

مع أن الحديث لا إشكال فيه على أنه على أهل البدع الدعاة على أبواب جهنم ،

وكانت نتيجة هذا التوجه أن ازداد الأمر سوءًا حيث توقف العمل الاسلامي فى كثير من البلاد، وتعطلت تلك الطاعات التي لا يطيق الأفراد القيام بها

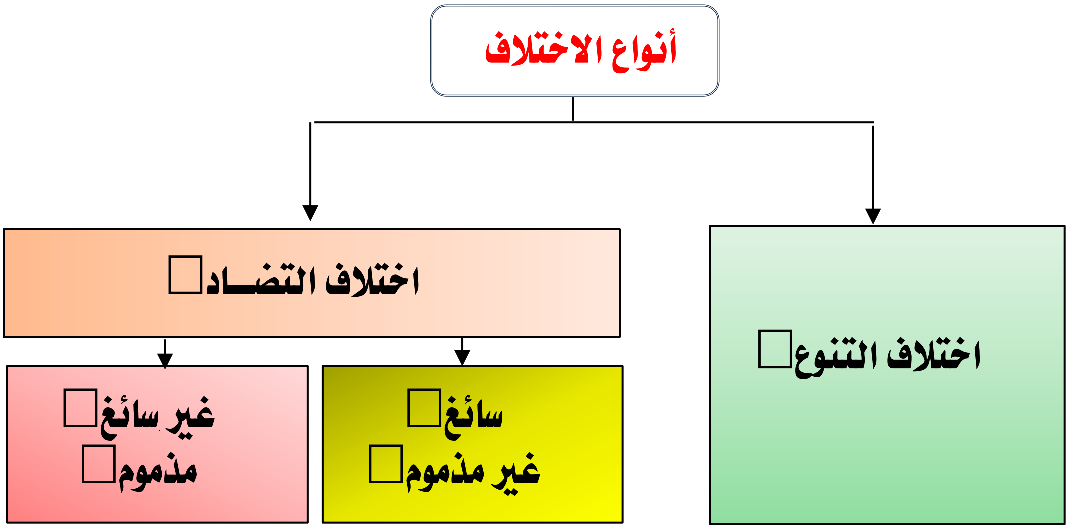
٢. **اندفع البعض الآخر في سبيل علاج الأمر ـ كما يظنه ـ إلى التهوين من شأن الخلاف أياً ما كان نوعه، وجعل غايته وهدفه أن يجتمع كل من ينتسب إلى الإسلام، سنيهم ومبتدعهم في إطار شعار واحد ومنهج فضفاض واسع يتسع للتناقضات في فهم الإسلام والعمل به، في إطار قاعدة سماها ذهبية وهى :**

(أن نجتمع فيما اتفقنا فيه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ،

حتى ظن البعض إمكان التقارب بين أهل السنة وبين شر أهل البدع كالرافضة وغلاة الصوفية، بل ربما قبل التقارب مع هؤلاء وإن لم يحظ رفاقه في الصحوة الإسلامية بهذا التقارب

٣. **على الطرف الأخر لم يستوعب البعض وجود أي خلاف بينه وبين غيره فى أي مسألة ، فقامت المعارك وتبادل التهم على قضايا ومسائل وسعت السلف دون نقصان المودة بينهم.**

٤. **وسط هذه الآراء المختلفة، كان هناك المنهج الوسط، الذي يحافظ على الأصالة ويحسن التعامل مع المخالف حسب درجة مخالفته، يعرف أنواع الخلاف، وما يعذر فيه المخالف وما لا يعذر، ودرجة العذر ومرتبته، وذلك حسب ما دلت عليه أدلة الشرع من الكتاب والسنة، وما نقل عن السلف والعلماء في هذه المسائل، مما نرى فيه الخير العميم في وقاية أبناء هذه الأمه من الانزلاق إلى هاوية العصبية الجاهلية، والسبيل لحسن العلاقة بين هذه الاتجاهات مع الحفاظ على المنهج من الانحراف**



النوع الأول : اختلاف التنوع

- **تعريفه** : **هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضا للأقوال الأخرى بل كل الأقوال صحيحة**
- **أمثلة** :

١. اختلاف وجوه القراءات

٢. أنواع التشهدات

٣. ما وقع من الصحابة يوم غزوة بني قريظة، **حين قال النبي – صلى الله عليه وسلم:** "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة" ، **فأدرك بعضهم العصر في الطريق فصلاها ، وقال : لم يرد منا إضاعة الوقت ، وقالت طائفة : والله لا نصليها إلا في بني قريظة ، فصلوها بعد غروب الشمس**

- **على الصحيح عند الشيخ ياسر حفظه الله أن هذا الخلاف خلاف تنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أياً من الفريقين، بل لم يُنقل عنه تصويب فريق وتخطئة الآخر ، فدلت هذه السنة التقريرية منه على صحة فعل كلا منهما**
- **والجمهور أن الخلاف في هذه المسألة من خلاف التضاد السائغ، لأن كل فريق كان يرى أنه على صواب والمخالف مخطئ، وأما عن عدم تبيين المصيب من المخطئ فهذا لعدم وجود مصلحة تشريعية من ذلك، لأن هذه واقعة عين لن تتكرر، وبيان ذلك قد يوغر صدر المخطئ بدون مصلحة راجحة**

- **مع الانتباه أن هذه المسألة بالإجماع من الخلاف الذي يسع، ولكن الخلاف هل هو تنوع أم تضاد سائغ، ولا يجوز لأحد أن يستدل به على الخلاف الذي لا يسع كما يفعل أصحاب الهوى**

٤. **تنوع الأعمال الصالحة ، كما في الحديث** " من أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللهِ نُودِيَ في الجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللهِ، هذا خَيْرٌ، فمَن كانَ مِن أهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِن بابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ مِن أهْلِ الجِهادِ، دُعِيَ مِن بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ مِن أهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِن بابِ الصَّدَقَةِ، ومَن كانَ مِن أهْلِ الصِّيامِ، دُعِيَ مِن بابِ الرَّيّانِ. قالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يا رَسولَ اللهِ، ما علَى أحَدٍ يُدْعَى مِن تِلكَ الأبْوابِ مِن ضَرُورَةٍ، فَهلْ يُدْعَى أحَدٌ مِن تِلكَ الأبْوابِ كُلِّها؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: نَعَمْ، وأَرْجُو أنْ تَكُونَ منهمْ "

ومعلوم أن المقصود هو الاجتهاد في نوع من هذه العبادات مع أداء الواجبات غيرها فأهل الصلاة يصومون رمضان ويؤدون الزكاة ويجاهدون في سبيل الله ، ولكن جل عملهم في الصلاة فرضاً ونفلاً

٥. **الجماعات الإسلامية المعاصرة، فيها شيء من هذا النوع من الاختلاف فبعض الجماعات والاتجاهات اهتمامه الأكبر هو طلب العلم بأنواعه ، والبعض بالدعوة والتبليغ ، والبعض بالجهاد في سبيل الله ، والبعض بالعمل السياسي**

ولا شك أن هذا التنوع مطلوب وليس بمذموم ، بل تحقيق التكامل فيه بين الاتجاهات الإسلامية هو ما يحقق للصحوة كل خير ، ولكن لابد لذلك من تجنب بعض المحاذير كما سنبين إن شاء الله

- **أسباب وجود هذا النوع من الاختلاف (التنوع) :□**

١. **همم العباد متنوعة**

٢. **قدرات العباد وأفهامهم مختلفة**

٣. **استعداد المرء لنوع معين من الأعمال أمر فطري، والنادر من له الهمة العالية في كل خير كأبي بكر رضي الله عنه**

- **كيفية التعامل مع هذا النوع من الاختلاف :**

لابد من استثماره لتحقيق التكامل بين المسلمين مع تجنب المحاذير التالية :

المحذور الأول : أن يكون انشغال الأفراد والجماعات بما يرونه أفضل الأعمال سببًا لتركهم الواجبات الأخرى التي تمثل الحد الأدنى من الالتزام بالإسلام

العلاج : أن يُحدد بوضوح القدر الأدنى – علماً وعملاً – للفرد والجماعة في مكانها وزمانها ، وهو فروض الأعيان وفروض الكفاية التي تعينت فلا يسع أحد تركها طالما قدر عليها .

المحذور الثاني : أن يربى الأفراد داخل هذه الجماعات على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها في سبيل حفز هممهم على تنفيذ ما يطلب منهم

العلاج : الالتزام بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " بحسب امري من الشر أن يحقر أخاه المسلم " ، **وقوله تعالى:** ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ﴾

المحذور الثالث : عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح بشموله وتوازنه

العلاج : تعميق الولاء على الكتاب والسنة وليس التعصب على الأسماء ولا الأعمال ولا العلوم بل نحب الطاعة من كل من أطاع الله ونواليه عليها ونبغض المعصية من كل من عصى الله ونبرأ إلى الله منها

تنبيه : ينبغي أن ننتبه إلى التفريق بين التكامل والتلبيس على الناس

فالتكامل بين الاتجاهات الإسلامية مطلوب ولكن بشرط ألا يكون في ذلك تلبيس على الناس، فيجب أن يكون الإنسان فطنًا يفرق بني التكامل والتلبيس على الخلق، بأن يتعامل بصورة يُفهم منها صحة بعض البدع، أو سلامة منهج بعض الجماعات التي عندها دخن

المحاضرة الثانية

اختلاف التضاد

النوع الثاني : اختلاف التضاد

- **تعريفه** : هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم ببطلانه
- **الأدلة على وجود هذا النوع** : □

- **أولا: وقوع هذا النوع من الاختلاف في الملل والعقائد والأديان أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولم يخالف في ذلك إلا الزنادقة المنافقون ممن يقولن بمساواة الملل وأن كل الأديان حق وصواب** □
- **ثانيا: أما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين ى أنه في اختلاف التضاد الحق واحد، ومن خالفه مخطئ سواء في الأصول أو الفروع، فالأدلة على ذلك كثيرة، منها:** □

١- قول الله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ □

٢- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " □

٣- إجماع العلماء على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، كما نقل ابن قدامة فقال: (أما الإجماع فإن الصحابة اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين، ومن ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه فى الكلالة : أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان . وقال عمر – رضى الله عنه – لكاتبه: اكتب هذا مارآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمن عمر...)

٤- عقلًا لا يصح في الشيء الواحد أن يكون واجبًا وغير واجب، وأن يكون تاركه مستحقًّا للعقاب وغير مستحق للعقاب، ولو كانت كل الأقوال صحيحة فلا داعي للاجتهاد

س : هل (كل مجتهد مصيب) عبارة صحيحة ؟

- إذا كان المقصود بأنه مصيب للحق، فالعبارة خاطئة فالحق واحد كما بينا سابقًا
- وإذا كان المقصود بأنه مصيب للأجر، فالعبارة صحيحة، فإذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران
- وليس معنى أنه اجتهد أن يكون بالضرورة مصيبًا ولكنه دائما مأجور، فليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه وكذلك العكس، فليس معنى أنه مأجور أن يكون مصيبًا، فقد يكون مخطئاً وله أجر

س : هل (اختلاف أمتي رحمــة) عبارة صحيحة ؟

- أولًا: هذا الكلام يُنسب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع
- ثانيًا:
  - إذا كان المقصود بـ (اختلاف أمتي) اختلاف التنوع فهو رحمة مطلقًا
  - إذا كان المقصود بـ (اختلاف أمتي) اختلاف التضاد السائغ فهو رحمة بالمجتهدين
  - إذا كان المقصود بـ (اختلاف أمتي) اختلاف التضاد الغير سائغ فهو شر كله

ينقسم خلاف التضاد إلى قسمين : (سائغ - غير سائغ)

ضوابط التفريق بين اختلاف التضاد السائغ واختلاف التضاد غير السائغ

١. **الضابط الأول (ضابط أغلبي): الخلاف في الفروع (المسائل العملية الفقهية) سائغ، والخلاف في الأصول (المسائل العلمية الاعتقادية) غير سائغ**

- البعض يعتبر هذا الضابط باعتبار الأغلبية، بمعنى أن أغلب مسائل الفروع (المسائل العملية الفقهية) الخلاف فيها سائغ، وأغلب مسائل الأصول (المسائل العلمية الاعتقادية) الخلاف فيها غير سائغ
- لكن هذا ضابط أغلبي غير مضطرد وغير دقيق، لأن هناك بعض مسائل الفروع الخلاف فيها غير سائغ، وبعض مسائل الأصول الخلاف فيها سائغ، ولذلك فأغلب العلماء ينكر هذا الضابط

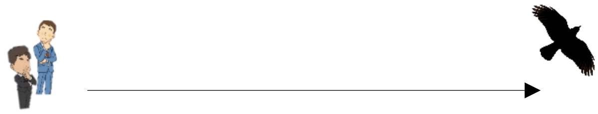
٢. **الضابط الثاني: يسعنا ما وسع السلف الصالح، ولا يسعنا ما لم يسعهم**

- فما وسع السلف الصالح الخلاف فيه، فلا بد أن تتسع صدورنا له، وما لم يسعهم وأنكروا عليه فلا يسعنا
- وننتبه إلى أن ليس مجرد وقوع الخلاف بين السلف معناه أن هذا الخلاف سائغ، بل ما وسعهم ولم ينكروا فيه على المخالف فهو السائغ، أما ما لم يسعهم وأنكروا فيه على المخالف فهو غير سائغ

٣. **الضابط الثالث: ما لم يخالف البينات فهو سائغ، وما خالف البينات فغير سائغ**

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
- لعل هذا الأمر قد يتضح إذا ضربنا لذلك مثلاً، ففي المثل الشهير عند العرب يُحكى أن رجلين كانا في الصحراء فرأيا سوادًا بعيدًا فاختلفا في ذلك الكائن، فقال أحدهما: هي عنز، وقال الآخر: هو طائر. ، وإلى هنا الأمر طبيعي لأنه عند عدم وجود البينات يحدث الاختلاف، لأن الرؤية بعيدة لم ترقَ إلى درجة الدليل الذي يُسمى بالبنية أو الدليل القطعي، وإنما هو دليل ظني، والدليل الظني يحتمل الاجتهاد والنظر

- ولما اقترب الرجلان من ذلك الكائن طار؛ فقال الذي ذكر إنه طائر: انظر، إنه طائر، لقد طار. فقال الآخر: عنز وإن طارت!



- فهذه القصة قد تصلح مثالاً يُوضِّح لنا المقصود، فقبل أن يطير ذلك الكائن، كان هناك دليل وهو الرؤية، ولكنه لم يرقَ إلى درجة البيّنة؛ فاحتمل كل منهما مِن صاحبه أن يكون له وجهة نظر مختلفة، فهذا نوع من الخلاف لا بد وأن يحتمل، الخلاف الناشئ عن عدم وجود البيّنات لا بد وأن يحتمل، وكلمة يُحتمل لا ترادف أن يُسكت عنه، بل يحتمل معناها محاولة توحيد وجهات النظر، وأن كل فريق يترك لنفسه الفرصة أن يسمع وجهة النظر الأخرى، ولكن من الوارد جدًّا ألا نتمكن من توحيد وجهات النظر، لماذا؟ لأن الدليل مُحتمل ويصعب أن يتطابق الناس في تقديراتهم

فلما طار الطائر؛ بغى أحد الطرفين –أو كابر أو عاند– فصار مذمومًا؛ لأنها لم تعد كما كانت وجهة نظر، فقد جاءت البينة، وصار هو مخالفًا للبينات

حتى نفهم البينات التي لا يجوز مخالفتها نحتاج إلى معرفة مراتب المعرفة (العلم ـ الظن ـ الشك ـ الوهم)

١. **العلم** (يمثل ١٠٠٪): هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا لازمًا

- والعلم ينقسم إلى قسمين : علم ضروري، وعلم نظري

العلم الضروري: هو العلم الذي تضطر إليه اضطرارًا لا تستطيع دفعه عن نفسك

أمثلة:

- العلم بأن النار محرقة (علم ضروري حسي)
- العلم بأن الوحد نصف الاثنين (علم ضروري عقلي)
- العلم بوجوب الصلوات الخمس (علم ضروري شرعي لأن هذه مسألة قطعية العلم بها تضطر إليه اضطرارًا)

العلم النظري: هو العلم الذي تصل إليه بعد بحث ونظر

أمثلة:

- العلم بأنك كلما صعدت إلى السماء كلما ضاق نفسك، (علم نظري حسي وصلت إليه بعد بحث ونظر)
- العلم بأن ١ على ٢٤ يساوي ربع السدس، (علم نظري عقلي وصلت إليه بعد بحث ونظر)
- العلم بأن ميراث الجدة السدس (علم نظري شرعي لأن هذه مسألة قطعية ليس فيها خلاف، لكن وصلت لها بعد بحث ونظر)

٢. الظن (يمثل ٧٥٪): هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، يعني إدراك الشيء إدراكًا راجحًا

وكلمة "ظن" لغةً تأتي بعدة معانٍ (اليقين، الظن الراجح، الشك، الوهم) :

- **الظن يأتي بمعنى اليقين كما في قوله تعالى :** ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾
- **ويأتي بمعنى الظن الراجح كما في قوله تعالى:** ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾
- **ويأتي بمعنى الشك أو الوهم كما في قوله تعالى :** ﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾

والظن المقصود هنا في مراتب المعرفة هو الظن الاصطلاحي وهو الظن الراجح

٣. الشك (يمثل ٥٠٪): هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوي

٤. الوهم (يمثل ٢٥٪): هو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح، يعني هو إدراك مرجوح

س: ما هو المتعبد به مما سبق ؟

نحن متعبدون بالعلم (الضروري، والنظري) والظن الراجح، لكن غير متعبدين بالشك والوهم

- **منكر العلم الضروري ← كافر**
- **منكر العلم النظري ← ضال مبتدع**
- **منكر الظن (الراجح) ← مخطئ**

س: ما هي البينات التي لا تجوز مخالفتها ؟

البينات التي لا تجوز مخالفتها ثلاثة، وهي :

١. نص من كتاب أو سنة (قطعي الدلالة قطعي الثبوت)

٢. إجماع قطعي

٣. قياس جلي

١ـ نص من كتاب أو سنة (قطعي الدلالة قطعي الثبوت)

أولا: قطعي الثبوت: وهو ما ثبت قطعًا

أ. المتواتر والآحاد من الأخبار:

- القرآن كله متواتر مقطوع بثبوته
- ينقسم الحديث من حيث وصوله إلينا إلى :
  - متواتر : ينقله جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، أو أن يقع منهم بدون قصد وأسندوه إلى شئ محسوس
  - آحاد : ما لم يبلغ حد التواتر

  وينقسم الأحاد إلى :

  غريب : ما رواه راو واحد ولو في طبقة واحدة من طبقات السند

  عزيز : ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة من طبقات السند

  مشهور : ما رواه ثلاثة ولو في طبقة واحدة من طبقات السند أو أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد التواتر
- وينقسم الحديث من حيث ثبوته (وهذا في حديث الأحاد لأن المتواتر كله مقطوع بثبوته) إلى :
  - (ثابت) : ويشمل الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره

  وحديث الآحاد الثابت يفيد الظن، وبعض أحاديث الآحاد الثابتة ترتقي لتفيد العلم النظري إذا احتفت بها القرائن، ومن أشهر هذه القرائن تخريج البخاري ومسلم للحديث في أصولهما، لأن الأمة مجمعة على صحة أصول البخاري ومسلم (وهي أحاديث البخاري ومسلم ما عدا ما استدرك عليهما)
  - (غير ثابت) : وهو الضعيف بكل درجاته

ب. ما يفيده المتواتر والآحاد في مراتب المعرفة :

- المتواتر ← يفيد العلم الضروري
- حديث الآحاد الثابت الذي احتفت به القرائن ← يفيد العلم النظري
- حديث الآحاد الثابت الذي لم تحتف به القرائن ← يفيد الظن
- حديث الآحاد الغير ثابت ← يفيد الشك والوهم

* وكما قلنا نحن متعبدون بالعلم (الضروري، والنظري)، والظن الراجح، لكن غير متعبدين بالشك والوهم

جـ. حكم منكر الخبر الثابت:

- منكر الخبر المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ← كافر
- منكر الخبر المتواتر الغير معلوم من الدين بالضرورة ← ضال مبتدع تقام عليه الحجة فإن أقيمت كفر
- منكر خبر الآحاد الثابت الذي احتفت به القرائن ← ضال مبتدع
- منكر حديث الآحاد الثابت الذي لم تحتف به القرائن (إن كان من باب رد حديث الآحاد) ← ضال مبتدع
- منكر حديث الآحاد الثابت الذي لم تحتف به القرائن (إن كان من باب تضعيف الحديث) ← مخطئ

د ـ قطعي الثبوت مما سبق (الذي يكون فيه الخلاف غير سائغ) هو :

- القرآن
- الحديث المتواتر
- حديث الآحاد الثابت الذي احتفت به القرائن

وعليه :

- الخلاف فيما سبق (قطعي الثبوت) ← غير سائغ
- الخلاف في الباقي ← سائغ

ثانيًا: قطعي الدلالة: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه

أ. دلالة الألفاظ على المعاني، أربع درجات:

١. **دلالة نصية** (تمثل ١٠٠٪) ← وهي تفيد العلم

- وهي دلالة الكلام على معنى واحد لا يحتمل غيره
- مثال: قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾، "حرمت" لا تحتمل إلا التحريم

٢. **دلالة ظاهرة** (تمثل ٧٥٪) ← وهي تفيد الظن

- وهي دلالة الكلام على معنى راجح، مع احتمال ضد مرجوح، بمعنى أن هناك احتمال آخر وإن كان مرجوحًا
- مثال: دلالة الأمر على الوجوب، دلالة ظاهرة واضحة، لكن هناك احتمال أن الأمر يفيد الاستحباب ، وهناك أوامر تفيد الإباحة.

٣. **دلالة مجملة** (تمثل ٥٠٪) ← وهي تفيد الشك

- وهي دلالة الكلام على أكثر من معاني دلالة متساوية من جهة اللغة
- مثال: قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾، قروء تحتمل الحيض وتحتمل الطُهر

٤. **دلالة مؤولة** (تمثل ٢٥٪) ← وهي تفيد الوهم

- وهي الدلالة المرجوحة (عكس الظاهرة الراجحة)
- مثال: دلالة الأمر على الاستحباب

انتقال الدلالة: ليس معنى أن الكلام له دلالة معينة أنه سيظل بهذا المعنى، فيمكن أن يكون الكلام دلالته دلالة ظاهرة، فتصبح دلالته نصية أو يتكون دلالته مجملة وتصبح ظاهرة، وذلك حسب القرائن والأدلة

أمثلة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " صلوا قبل المغرب ركعتين "

الأمر دلالته على الوجوب دلالة ظاهرة، ودلالته على الاستحباب مؤولة

ولكن بإكمال الحديث " صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء "، أصبحت دلالته على الوجوب مؤولة مرجوحة، وأصبحت دلالته على الاستحباب ظاهرة راجحة

- **قوله تعالى:** ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾، **الأمر دلالته على الوجوب دلالة ظاهرة، لكن يأتي الإجماع القطعي المعلوم بالدين بالضرورة على وجوب إقامة الصلوات الخمس، ليرفع هذه الدلالة من دلالة ظاهرة إلى دلالة نصية.**
- **قوله تعالى:** ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾، **قروء دلالتها على الحيض أو الطهر دلالة مجملة، ولكن مع النظر في قوله صلى الله عليه وسلم:** "دعي الصلاة أيام أقرائك، فإذا طهرتِ فاغتسلي وصلي " **تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القرء بمعنى الحيض، فهذا غير دلالة الكلمة من دلالة مجملة إلى دلالة ظاهرة في الحيض، مؤولة في الطُهر.**

ب. قطعي الدلالة مما سبق هو الدلالة النصية، وعليه :

- **الخلاف في الدلالة النصية ← غير سائغ**
- **الخلاف في الباقي ← سائغ**

٢ـ الإجماع القطعي

أ. تعريف الإجماع وأقسامه :

- الإجماع: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي
- وينقسم إلى قسمين:

١– إجماع قطعي : وهو الذي ليس فيه خلاف في ثبوته

– وينقسم الإجماع القطعي إلى قسمين :

أ– إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة

– مثال: الإجماع على وجوب صوم شهر رمضان

ب– إجماع قطعي غير معلوم من الدين بالضرورة

– مثال: الإجماع على أن ميراث الجدة السدس

٢– إجماع ظني : إجماع لكن خولف عليه، بعض العلماء يطعن ويقول ليس فيه إجماع

– مثال: نجاسة الدم

ب. ما يفيده الإجماع في مراتب المعرفة :

- الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ← يفيد العلم الضروري ومنكره كافر
- الإجماع القطعي غير المعلوم من الدين بالضرورة ← يفيد العلم النظري ومنكره ضال مبتدع
- الإجماع الظني ← يفيد الظن ومنكره مخطئ والخلاف فيه سائغ

جـ. أنواع الخلاف في مسائل الإجماع :

- الخلاف في الإجماع القطعي ← خلاف غير سائغ
- الخلاف في الإجماع الظني ← خلاف سائغ

ملاحظة : أكثر إجماع يمكن ضبطه هو إجماع الصحابة وهو ما يسمى بالإجماع القديم، ولكن هذا ليس هو الإجماع القطعي الوحيد، فهناك أيضًا إجماع قطعي بعد الصحابة مثل الإجماع على أن القرآن غير مخلوق فكلمة إجماع قديم ضابط أغلبي، لكن الأفضل أن نقول إجماع قطعي

٣ـ القياس الجلي :

أ. تعريف القياس وأقسامه :

- القياس: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع العلة بينهما
- وينقسم إلى قسمين:

١ – قياس جلي: وهو المنصوص على علته أو المجمع عليها، أو المقطوع فيها بنفي الفارق

- مثال (العلة المنصوص عليها): السُّكر في تحريم الخمر "ما أسكر قليله، فكثيره حرام"، "كل مسكر خمر"، فلو وجد السُّكر في غير الخمر المعروف، كأن يوجد في الحشيش، فيكون خمرًا والخلاف فيه غير سائغ
- مثال (العلة المقطوع فيها بنفي الفارق): النهي عن التبول في الماء الراكد؛ هذا أصل ورد في الشرع، والعلة التنجيس والتقذير، فيقاس عليه بقياس أولى التبرز في الماء الراكد.

٢ – قياس خفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوصة، أو مجمعًا عليها

- مثال: قياس القتل بالمثقل، على القتل بالمحدد في وجوب القصاص

- الخلاف في القياس الجلي ← غير سائغ، والخلاف في القياس الخفي ← سائغ

فقه الخلاف

المحاضرة الثالثة

الاختلاف السائغ غير المذموم

القسم الأول من اختلاف التضاد: الاختلاف السائغ غير المذموم:

- **تعريفه** : هو ما لا يخالف نصًا (قطعي الثبوت قطعي الدلالة) من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً (والأفضل نقول قطعيًا) أو قياساً جلياً.
- **أسباب الخلاف السائغ** :

١. أن الشرع لم ينصب دليلاً قاطعاً على كل المسائل، بل جعل دليل بعضها دليلاً ظنياً يحتاج بحث واجتهاد ونظر

٢. التفاوت في أفهام العباد فما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين، وما يدركه البعض قد لا يفهمه الآخر وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ فهمناها سليمان ﴾

٣. التفاوت في قدرة العباد على البحث والاجتهاد

فما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكل أحد مكلف بما يقدر عليه ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ويترتب على ذلك التفاوت في الحصيلة العلمية، ومن ذلك عدم بلوغ النص أو ثبوته عند إمام مع ثبوته عند غيره.

فلقد كان أبو هريرة رضى الله عنه– يفتي من أصبح جنباً ببطلان صومه ، ولم يبلغه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ذلك

٤. اختلاف طريقة العلم والتعليم بين علماء المسلمين في بلادهم،

وقد فطر الله العباد على التأثر بما تعلموه أولاً

- **أمثلة للاختلاف السائغ :**

ويكون في الأمور العملية والفقهية وكذلك أيضاً في الأمور الاعتقادية العلمية، لا كما يقيده البعض بأنه الخلاف في الفروع (أي في الأمور الفقهية لا الاعتقادية)، بل يكون أيضاً في الأمور الاعتقادية ولكن يندر ذلك

أمثلة للخلاف السائغ فى الأمور الاعتقادية والعلمية :

١. الخلاف في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – لربه

٢. الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ أينما تولوا فثم وجه الله ﴾ هل هي من آيات الصفات ؟

٣. اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية

٤. اختلافهم في نبوة الخضر ومريم

٥. الخلاف في تكفير تارك الصلاة وتارك المباني الأربعة عدا الشهادتين تكاسلاً

٦. الخلاف في رؤية الله في الآخرة، هل هي خاصة بالمؤمنين أم يراه أهل الموقف جميعا ثم يحجب الكفار ؟ أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم يحجب المنافقون ؟

٧. الخلاف في جواز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم

أمثلة للخلاف السائغ في الأمور العملية والفقهية :

١. الخلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة :

- وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع أو إرسالهما
- النزول على الركبتين أو على اليدين إلى السجود
- قراءة الفاتحة في صلاة المسبوق
- وجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أو عدم جواز قضائها أصلاً
- صلاة النفل الذى له سبب كتحية المسجد في أوقات الكراهة

٢. الخلاف في ى وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أو استحبابه فقط

٣. الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافى) هل هو داخل في المنهى عنه أم لا؟

٤. الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من أوربا وأمريكا، هل يجوز أكلها أم يحرم؟

تنبيه هام جداً :

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًا من القولين دون اجتهاد فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات

- **الواجب في التعامل مع الخلاف السائغ** :

على حسب مرتبة الإنسان في العلم :

١. **العالم المجتهد**: يلزمه البحث والاجتهاد، وجمع الأدلة، والنظر في الراجح منها، فما ترجح عنده عمل به وأفتى به، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صوابًا

٢. **طالب العلم المميز القادر على الترجيح** : عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء

٣. **العامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه** : عليه أن يستفتي الثقة (من يتصف بالعلم والأمانة) من أهل العلم عنده ، ويسأله عن الراجح، فيعمل به في نفسه، ويجوز نقله لغيره من غير إلزام لهم به ، ومن غير إنكار على من خالفه، وإن اختلف عليه الثقات قلد أوثقهم عنده

وقد يجتمع في نفس الشخص كونه عالمًا مجتهدًا في مسألة وعاميًا مقلدًا في مسألة أخرى

تنبيه هام جداً :

قد تكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ فإذا استبانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز مصادمة السنة بآراء الرجال وإلا فيكون الخلاف غير سائغ،

- قال الشافعي رحمه الله: " أجمع العلماء على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "
- وقال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف شخص الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه "
- وقال الشافعي لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له : أتقول به يا أبا عبدالله؟ قال: أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أتراني أشد على وسطى زناراً؟ أقول : قال رسول الله ولا أقول به ؟ نعم على العين والرأس.
- وقال الإمام ابن القيم : " شيخ الإسلام حبيب إلى قلوبنا لكن الحق أحب إلينا "

- **خلاصة القول في التعامل مع الخلاف السائغ :**

- لا بد أن ندرك أن هذا النوع من الخلاف موجود لا محالة فتتسع صدورنا لاحتماله
- نتعامل مع مسائل هذا الخلاف على حسب مرتبة الإنسان من العلم –كما بينا – لا بالتشهي
- وليكن شعارنا " يسعنا ما وسع السلف الصالح ولا يسعنا ما لم يسعهم "
- ولتبقى المودة والألفة والترفق بالمخالف
- ولا يزيد إنكارنا على المخالف عن مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة، وليكن الحوار الهادئ الذي نلتزم فيه بما أدبنا به العلماء هو الحوار الأمثل في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف

فقـــه الخـــلاف

المحاضرة الرابعة

الاختلاف غير السائغ المذموم

القسم الثاني من اختلاف التضاد: الاختلاف غير السائغ المذموم :

- **تعريفه** : **هو ما خالف نصًا (قطعي الثبوت قطعي الدلالة) من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً (والأفضل نقول قطعيًا) أو قياساً جلياً.**
- **أدلة ذم الخلاف الغير سائغ** :

- **قوله تعالى:** ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾
- **قوله تعالى:** ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾، **قال ابن عباس – رضى الله عنهما – تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدع والاختلاف**
- **قوله تعالى:** ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء ﴾
- **قوله تعالى:** ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾
- **في الحديث:** " وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ...... "
- **في الحديث:** " إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ..."
- **وفى خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، وفيها (ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)**

- **أسباب الخلاف الغير سائغ :**

١. **البغي والتنافس على الدنيا ورياستها :**

فالتنافس على الدنيا سبب البغي، والبغي سبب الاختلاف والفرقة وهي سبب ضعف الأمة

- **قال تعالى:** ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيًا بينهم ﴾
- **وقال تعالى:** ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم ﴾
- **وقال النبي صلى الله عليه وسلم :** " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد "
- **وقال النبي صلى الله عليه وسلم :** " ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم "□
- **العلاج :**
- **إخلاص النية لله تعالى والتنافس على الآخرة، فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسداً ولا حقداً ولا بغيًا، وإنما يثمر حبًا وإخاءً ووحدة في الصف، قال تعالى:** ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾، **وقال سبحانه:** ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾
- **أن نعلم حرمة المسلم وحرمة البغي والاستطالة عليه**

((فما عاقبت من لم يتقِ الله فيك بمثل أن تتقى الله فيه))

- **الحذر من الوقوع في الغيبة للمخالفين باسم النصيحة ، ومن تلمس العثرات باسم بيان الحق**

٢. **الجهل ونقص العلم، وظهور البدع، واختلاف المناهج :**

- **قال النبي صلى الله عليه وسلم :** " إن الله لا ينزع العلم – بعد إذ أعطاكموه – انتزاعاً ولكن ينتزعه بقبض العلماء، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "
- **ومن أمثلة ذلك أول شرك وقع على الأرض بسبب نقص العلم بموت العلماء، وكذلك كان الداء الذى أصاب الخوارج هو الجهل** "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"
- **العلاج :**
- **نشر العلم بالكتاب والسنة والعبادات والعقائد والمعاملات والأخلاق بالتفسير السلفي السنى، حتى يكون العلم سمة أساسية لكل المنتسبين إلى الصحوة الإسلامية، فطلب العلم صفة ضرورية لكل الدعاة إلى الله بل لكل مسلم ومسلمة ، قال صلى الله عليه وسلم :** "طلب العلم فريضة على كل مسلم"

٣. ظهور رؤوس الضلال الدعاة على أبواب جهنم:

- كما في حديث حذيفة حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر، وفيه : فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : " نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها "، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا، قال: " هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا "
- وما أكثرهم في زماننا من أهل البدع المعاصرة كالعلمانيين والوطنيين القوميين وأصحاب القوانين الوضعية، بالإضافة إلى دعاة البدع القديمة التي تطل في ثوب جديد أو فى ثوبها القديم كالرافضة والخوارج والقبوريين .
- العلاج :
- أن يُتفق على تحذير الناس من الدعاة على أبواب جهنم، ومعرفة أضرارهم وانعدام ولايتهم – شرعاً – وإن استقرت واقعًا
- جمع الناس على علمائهم، فهم في الحقيقة أولو الأمر منهم، الذين يمكنهم أن يقودوهم بالكتاب والسنة

٤. التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة

- وهذا من أخطر الأسباب تدميراً للعمل الإسلامي، بل وجعل الكثيرين ممن نحسب منهم الصدق والإخلاص يقولون بعدم مشروعية العمل الجماعي – جملة –
- ولقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من دعوى الجاهلية لما تنادى المهاجرون: يا للمهاجرين، وتنادى الأنصار: يا للأنصار، فقال صلى الله عليه وسلم: " أبدعوى الجاهلية تدعون وأنا بين أظهركم، دعوها فإنها منتنة"، فبالرغم من أن اسم المهاجرين والأنصار من أشرف الأسماء إلا أنه حين صارت شعاراً ينتصر الناس له على حساب الحق ، صارت جاهلية
- ومن ذلك التعصب لجماعة معينة أو لعالم معين أو لبلد معين، بطريقة تجعل الواحد يرى الأخطاء التي تصدر من غيره، ويتغاضى عن الأخطاء التي تصدر من جماعته، ويعمل على المصالح المحدودة لطائفته دون النظر إلى مصالح باقي المسلمين، بل يصل الأمر إلى أن البعض يرى أن جماعته هي جماعة المسلمين وحدها، والتي من فارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه
- العلاج :
- التحذير من حقيقة دعوى الجاهلية، وهي الانتصار للأسماء دون معرفة الحق، وهذا الذي يجب أن يتربى عليه أبناء الصحوة الإسلامية جميعًا

- وليس العلاج بإلغاء الجماعات، ولا حتى بعدم ذكر أسمائها، فلا يزال العلماء ينتسبون إلى بلادهم كالنووى والبخاري، وإلى مذاهب أئمتهم كالشافعي والمالكي والحنبلي والحنفي، ولم ينكر العلماء التسميات ولم يحاربوها – حتى بعد ظهور العصبية – ، بل تحارب العصبية دون تحريم ما أحل الله
- تعميق الولاء على الكتاب والسنة، وتربية الأتباع على العمل على نصرة الإسلام، وقبول الحق والمعاونة عليه ممن جاء به كائنًا من كان، وأن توزن مواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد الأسماء، حتى لا نجد أحدًا يرفض عملًا معيناً لمجرد أن جماعته لا تقوم به.

- **أمثلة للاختلاف الغير سائغ :**

أمثلة للاختلاف غير السائغ المذموم فى الأمور الاعتقادية والعلمية

أولًا: ما يكفر به المخالف :

١. غلاة النفي والتعطيل في أسماء الله وصفاته (الباطنية والفلاسفة وغلاة الجهمية)
٢. الحلولية والاتحادية
٣. من يعتقدون بآلهة مدبرة للعالم مع الله ويصرف لها العبادة
٤. غلاة القدرية الأوائل
٥. غلاة الجبرية
٦. غلاة الرافضة
٧. من يعتقدون أن الشريعة الإسلامية غير صالحة: إما مطلقاً أو هذا الزمان، أو يفضل عليها شرائع البشر الوضعية أو يساويها بها أو يجوزها أو يلزم الناس بها
٨. من يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم

ثانيًا: ما يبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف على تكفيره بالعين :

١. **المعتزلة**

٢. **الخوارج**

٣. **الرافضة**

٤. **القدرية**

٥. **الصوفية القبورية**

والصحيح أن أقوال هؤلاء البدعية أقوال كفرية، ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع، لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم وعوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم (والسبب أن الأقوال الكفرية التي تعمهم ليست المعلومة من الدين بالضرورة، والأقوال الكفرية المصادمة للمعلوم من الدين بالضرورة لا تعمهم)

ثالثًا : ما يبدع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره :

١. **الشيعة المفضلة (الزيدية)**

٢. **المرجئة**

٣. **الأشاعرة والماتردية**

٤. **إجازة التوسل البدعي بطلب الدعاء من الميت أو الغائب كأن يقول: يا فلان ادع الله لي**

أمثلة للاختلاف غير السائغ المذموم في المسائل العملية والفقهية

1. **القول بجواز ربا الفضل وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويروى هذا عن ابن عباس ويروى رجوعه عنه، وقد استفاضت الأحاديث بتحريمه**
2. **القول بجواز شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العنب وهو قول أهل العراق، وهو خلاف نص الحديث الصحيح** " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "
3. **القول بجواز نكاح المتعة، وهو قول ابن عباس، ويروى رجوعه عنه، وقد ثبت النهي عنه في الصحيحين، ونسخ جوازه عام الفتح، وأجمع عليه أهل السنة ولم يخالف فيه إلا الشيعة الروافض**
4. **القول بجوار النكاح دون ولي وهو قول الحنفية، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح** " أيما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل ثلاثاً "
5. **القول بجواز المعازف وسماعها، وهو قول ابن حزم، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح :** " ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف "
6. **القول بجواز تصوير ذوات الأرواح إذا لم يكن للصورة ظل (غير مجسمة) (أى جواز الرسم باليد) وهو قول بعض السلف وهو خلاف نص حديث النبي في النمرقة وهى قطعاً غير مجسمة** " إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون "
7. **القول بتحريم الذهب المحلق على النساء وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله، وهو خلاف الإجماع ، وخلاف ظاهر الحديث الصحيح** (أيسر كما أن : يسور كما الله بسوارين من نار أديا زكاته فهو صريح في جواز لبس المحلق مع أداء زكاته)، **ولم يقل بهذا التفصيل بين المحلق وغير المحلق عالم عبر القرون الأربعة العشرة الماضية فيما نعلم**
8. **القول بعدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من السجود في الصلاة وهو قول الحنفية، وهو خلاف نص حديث المسيء صلاته**
9. **قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال في المضاربة لا يفسدها، وهو خلاف الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره، وبنوا عليه جواز تعاملات البنوك الربوية، وهو من أبطل الباطل .**

١٠. بعض صور تحقيق المناط وتوصيف الواقع كما يقع في كثير من صور تغيير المنكرات مع إنكار مسألة المصالح والمفاسد أو القول بعدم وجود مفاسد مع تعرض المسلمين والمسلمات لصنوف الأذى من جراء بعض هذه التصرفات

١١. القول بجواز حلق اللحى في الواقع الحالي على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات ؛ فإنه خلاف نص الحديث الصحيح في وجوب إعفائها

١٢. تأصيل ترك الإنكار في مسائل العقيدة والسياسة وأمراض الأمة والبدع والولاء والبراء كما تقوله جماعات عدة أو تؤصل بعض ذلك

١٣. الدخول في الأحزاب والهيئات العلمانية دون الضوابط الشرعية المتفق عليها في البراءة من باطلهم بل مع السكوت والإقرار بشعاراتهم المنكرة بل والكفرية أحياناً كتعانق الهلال والصليب، والديمقراطية، وحرية الفكر التي تتضمن عندهم حرية الكفر .

١٤. الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية، والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم، دون إنكار، والمشاركة في البدع بزعم أن البدع الإضافية محل اجتهاد فيسوغ فعلها

١٥. الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور، وهو مخالف للأحاديث المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد

١٦. موالاة أهل البدع مع السكوت على بدعهم كالروافض والصوفية، وقد أجمع أهل السنة على تبديعهم

١٧. القول بكراهية صيام الستة أيام من شوال وهو قول المالكية والقول بوجوب صوم يوم الشك وهو عند الحنابلة، هذه أقوال مخالفة لنصوص السنة. وكذلك القول بجواز تزوج الرجل ابنته

١٨. تهنئة الكفار من النصارى أو غيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة؛ فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم، وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع

- **ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة :**

يُحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة :

١. إذا خالف أصلًا كليًا من أصول الدين من أصول أهل السنة

٢. أو خالف في فروع وجزئيات كثيرة تجتمع حتى تكون بمثابة الأصل الكلي

وهناك خلاف سائغ في الحكم على بعض الجماعات مثل الإخوان والتبليغ

وسبب الخلاف في الحكم عليهم : النظر في مخالفاتهم ودرجاتها، ومحاكمتهم إلى أقوال المؤسسين أم إلى المعاصرين؟، وكذلك تغير مواقفهم ودرجة انضباطهم بتغير الزمان والمكان

- **كيفية التعامل مع الخلاف الغير سائغ :**

- يجب علاجه وذلك بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة، والاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة
- ويشرع في حالة الخلاف الغير سائغ الإنكار على المخالف بحسب درجات الإنكار، وذلك ثابت بالقرآن والسنة

س: ما صحة قول البعض (لا إنكار في المختلف فيه) ؟ ☐

- هذا كلام غير منضبط، لأنه جعل هذا الكلام على إطلاقه حجة في إنكار مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي أمر خلافي دون اعتبار لنوع الخلاف
- والحق أن أي أمر ثبت قطعًا بالنص أو بالإجماع أنه من المنكرات، يُشرع فيه الإنكار لعموم الأدلة القرآنية والنبوية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرًا فليغيره "، ولأن السلف صرحوا بإنكار وإبطال الأقوال المخالفة للكتاب والسنة، وقد صرح العلماء بنقض حكم الحاكم فيما يخالف النص أو الإجماع، وأن على المحتسب إزالة المنكر من آلات اللهو ونحوه

س: ما القول فى القاعدة المسماه (بالقاعدة الذهبية) ؟ □

- هذه القاعدة وضعها الأستاذ حسن البنا – رحمه الله – وهى ((أن نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه))
- ولا شك أن الشطر الأول من هذه القاعدة " نجتمع فيما اتفقنا فيه " مقبول
- وأما الشطر الثاني فلابد من ضبطه ، فلو قيل بتطبيقه فى الخلاف السائغ لكانت قاعدة صحيحة، وأما أن تطبق هذه القاعدة مع أهل البدع ، كالدعوة إلى التقريب بين السنة والشيعة أو أن الدعوة عقيده سلفية وحقيقة صوفية ، أو تطبيق هذه القاعدة مع العلمانيين تحت شعار التعددية فهذا خلل جسيم ، يزيد الأمر اشتعالاً، ويخالف منهج الصحابة والسلف في التعامل مع الاختلاف غير السائغ المذموم، وعلينا إذا استبدال هذا الفهم السقيم بالقاعدة النبوية الذهبية "وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"

س: ما الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو الأقوال الباطلة ؟ □

- نقول في حق هؤلاء العلماء: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، فنعرف لهم فضلهم ونترحم ونترضى عنهم للخير الذى اشتهروا به وعاشوا وماتوا عليه
- ولا يعنى ذلك أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت عن البدع المخالفة للحق دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين، كما قال ابن القيم في حق شيخه الهروي: (وشيخ الإسلام حبيب إلينا ولكن الحق أحب إلينا منه) فنعرف حرمة هؤلاء العلماء، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم

تعليقات هامة

- **الأصل في الخلاف السائغ العذر إلا بقرينة الهوى، والأصل في الخلاف الغير سائغ عدم العذر إلا بقرينة عدم الهوى**
  - بمعنى: الخلاف السائغ الأصل أن نعذر فيه المخالف، لكن ممكن لا نعذره، كأن يأتي شخص في مسألة الخلاف فيها سائغ، ويقول: أن اخترت هذا القول ليس لأنه الأصح؛ لكن لأنه الأسهل فهذا متبع لهواه، أو شخص تتبين له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة فيصر على تقليد شيخ أو مذهب معين
  - وممكن أن تكون المسألة الخلاف فيها غير سائغ، لكن زل فيها أحد من العلماء أفنى حياته في نصرة وتعظيم السنَّة، وقتها نقول: "زلات العلماء تُغتفر ولا تتبع"، لأننا نعلم أنه لا يتبع هواه وأنها زلة، وأنه إما خفي عليه الحديث أو تأول فأخطأ، ونقول: <u>ليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه</u>

- **هناك فرق بين النوع والعين**
  - بمعنى ليس كل قول كفر يكون قائله كافرًا، وليس كل قول بدعة يكون قائله مبتدعًا؛
  - فيمكن أن يكون الخلاف في هذه المسألة غير سائغ، لكن كشخص معين لم تبلغه البينات، أو كان عنده من الموانع، من التأويلات ما يُعذر من أجلها؛ فنعذره طالما أنه لا يوجد فيه وصف البدع أو وصف الكفر، ولا يزال أهل العلم يعذر بعضهم بعضًا في أمثال ذلك

- **بعض المسائل تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة هل هي من الخلاف السائغ أم لا**
  - فقد يكون الأمر مختلفًا فيه بين الفقهاء حسب ظهور الدليل عندهم وخفائه